

الحادية الأصولية في تطبيق قواعد أصول الفقه على فقه المرأة - الإجماع

عامر يهجهت

وخذ بالاجماع وتعريف الاجماع اتفاق مجتهد الامة في عصر على امر بعد النبي صلى الله عليه وسلم اي الاجماع الصريح طبعا الاجماع نوعان صريح وسكتي. فقال اي الاجماع الصريح وهو ما صرخ فيه جميع المجتهدين بالحكم. مثال - 00:00:00 ذلك اجماع العلماء على ان ميراث البنت مع الابن على النصف وبان الزنا محرم. فهذا القول ينطبق به ويصرح به جميع العلماء لان الكل يقرأون القرآن وهو صريح في هذين الامرین - 00:00:20

تمام صلحوا في هذين الامرین من انكر هذا فلا يمكن اصلا ان يعد من المجتهدين والعلماء فهذا يقطع فيه بان كل المجتهدين قائلون به واضح الثاني اللي هو الاجماع السكت - 00:00:39

نعم الثاني الاجماع السكتي. قال ثم خذ بالاجماع بالاجماع السكتي على الصحيح من قول من قولي الاصوليين هنا تنبیهات التنبیه او هنا تنبیه يقول لاجماع السكت على قسمین. التوصیلة حقت في الشنطة وراك. اي والله يجزاك - 00:01:05 يقول الاجماع السكتي على قسمین هذا تنبیه في غایة من الالهامیة مع ان كثيرا من الاصوليين لا ينبهون له لعله لوضوھه وظھوره القسم الاول المسائل التي تعم لها الحاجة في كل زمان فهذه ليست من محل الخلاف في الاجماع السكتي. الله يجزاك خير ويكرمك - 00:01:30

نعم المسائل التي تعم لها الحاجة في كل زمان فهذه ليست من محل الخلاف الله يجزيك خير. في الاجماع السكت. مثال ذلك مشروعیة ستر النساء لوجوههن فانه حاصل من النساء في كل زمان يعني ليس بالضرورة من كل النساء في كل الزملاء المقصود انه في كل زمان فيه النساء يغطين وجوههم - 00:01:54

هن واضح اه ويقول بمشروعیته الكل او الجل ولا يعرف لهم مخالفه يعني الكل او الجل ولا يعرف له مخالف على مر العصور. وعليه فالقول بتحریم ستر المرأة وجهها عن الاجانب او بدعیته - 00:02:27

قول باطل للاجماع القطعي كيف صار قطعي؟ مع انه سكتي ليش؟ لأن هذه المسألة مما تعم به البلوى وتتکرر في كل زمان خلاص وهذا نبه اليه الجویني ونبه اليه التلمساني ان الاجماع السكتوية في المسائل التي يحتاج اليها في كل زمان وتنعاقب الاعصار وتتکرر ولا احد - 00:02:44

يخالف ان هذا قطعي وليس من محل الخلاف في حجة الاجماع السكت تمام طبعا الكلام هنا عن المشروعية وليس عن الوجوب مشروعیة يعني واحد يقول المرأة حرام تعطي وجهها هذا قول خالق للاجماع - 00:03:08

اما الذي يقول انه يجوز لها هذا ليس مخالف للاجماع. يجوز ان تكشف هذا ليس مخالف للاجماع واضح ولكن ايضا ينتبه هنا ونبهنا قبل قليل فرق بين القول بالجواز وهو قول معتبر - 00:03:22

ويبين الدعوة الى ذلك واعتباره هو الكمال. يعني ان الكمال ان المرأة تكشف ولا لا واضح يقول القسم الثاني المسائل التي تقع قليلا او في عصر دون عصر وليس مما يحتاج له في كل زمان ومكان. فهذه هي محل الخلاف في الاحتجاج فيها بالاجماع السكت - 00:03:37

ويمكن التمثيل لها بالاجماع المحکي على جواز هجرة المرأة من بلاد الكفار ام بلاد الكفر الى بلاد الاسلام بلا محرم. حکاه القرطبي في

المفهوم القرطبي حكى اجماع العلماء على ان المرأة يجوز ان تتسافر هجرة من بلد الكفر الى بلد الاسلام ولو لم تجد محرما -
قضية الهجرة ليست قضية تحصل في كل الازمان وفي كل الاعصار صح ولا لا؟ فيه وقائع تحصل في زمان دون زمان. فالاجماع هنا المحكي اجماع سكتي يمكن ان يخالف فيه يعني اقصد انه من محل الخلافة -
مو ممكن ان يقال فيه انه يجوز لاحد ان يخالف الايجام والسكوت. لكن هذا القول بتحريم مخالفة الاجماع مسألة خلافية في هذه الصورة -

فمثل هذه الواقعة ليست مما تعم الحاجة له في كل الاعصار فالاجماع السكتي فيها حجة ظنية يعمل بها على الصحيح. طيب انتقل بعد ذلك الى شروط الاجماع فقال وشرطه اي الاجماع الشرط الاول اتفاقيهم جميعا -
فليس قول الاكثر اجماعا قول الاكثر ليس اجماعا وان عده بعض العلماء اجماعا وحجة ومن طريف ذلك ان بعضهم يقول قول الاكثر هل هو حجة واجماع ذهب الاكثر الى ان قول الاكثر ليس باجماع -
فلزم من ذلك يعني من يقول ان قول الاكثر يحتاج بنا نقول ليش ما تحتاج به في هذا المسألة؟ طيب فيقتل قوله. وهذا من ان يكون قبول القول مقتضيا لرده -

بعض الاقوال قبولها يقتضي ردها. ما اذكر مرة قال لي احد مشايخ من الشافعية قال لي انا اخالف الشافعي في سؤال واحدة بس قلت وش هي؟ قال الشافعي يقول ليس كل مجتهد مصيبا وانا اقول بل كل مجتهد مصيبة -
قلت له الشافعي لما قال ليس كل مجتهد مصيبا هو قالها عن اجتهاد يعني انت تعدد مجتهد تعد مجتهدا في هذا القول قال نعم قلت فهو مصيب ام مخطئ؟ ان قال هو مصيب بطل قوله -
وان قاله مخطئ بطل قوله. تمام؟ طيب قال مثال اه في مسألة اجماع الاكثر. ذهب جماهير العلماء الى عدم وجوب سترا المرأة لكتفيها في الصلاة وذهب قلة من العلماء الى وجوبه فلا يكون هذا اجماعا مع وجود المخالف -

المتأخرن من الحنابلة يرون ان الكفين عن الكفين يجب سترهما في الصلاة وان حكى الاجماع على خلالية ذلك لكن نقول ايش؟ نقول ان آآ ان هذا القول قولا اكثرا وقول الاكثر ليس اجماعا واضح؟ مثال اخر -

ذهب اكثرا العلماء الى ان القدمين عورة في الصلاة. وقال ابو حنيفة ليسا عورتا فمثلك هذا لا يكون اجماعا يعني القول بكون القدمين عورة في الصلاة هو قول الاكثر هل هذا اجماع -
لا لكن هنا تنبيهان مهم ان بعض التنبيهات هذه مسائل واضحة فيما عند السابقين لكن حصل الاشكال فيها في العصر الحاضر فلننبه اليها. التنبيه الاول انما يكون هذا في الخلاف المقارن في عصر الاجماع -
اما لو انعقد الاجماع ووجد مخالف بعد ذلك فلا يقدح في الاجماع. بل الاجماع يقدح في قوله مثال لو فرضنا انه وجد من الفقهاء اليومي من يقول ان شعر المرء -

امرأتي ليس بعورتا فهل هذا يجعل المسألة خلافية؟ لو جاك اليوم واحد فقيه وعالم ولا عضو في مجمع ولا كذا ولا شعره مرة يسمعه فيجي واحد يقول لك شوف انتم تقولون المسألة اجماعية -
وهذا فلان من علماء العصر الحاضر يقول لا ما هو بعورتا ليس بعورتا فما رأيكم هل نقول الاجماع الاكثر ليس بحجة؟ ها تقول لا هذا اجماع منعقد قديم وانتهى الموضوع -

فجاء هذا العالم وخالف. هل العالم الذي بلغ رتبة الاجتهاد يجوز له ان يخرق الاجماع؟ لا واضح بعض الناس يتصور انه المقلد حرام يخرق الجماع المجتهد لا ممكن هذا غير صحيح المقلد لا يجوز له ان يتكلم اصلا -
ومال ذي قصور او تكلمي في حالة ذي قصور او تعلمي في حالة الترجيح من تكلم. مثال اخر طيب هذا التنبيه الاول التنبيه الثاني
انتفاء حجية الاجماع لا يعني كون المسألة خالية من الدليل الملزם. وهذا ايضا من الاشكالات اللي يتواهها بعض الناس -
يحسب انه قلنا الان لما قلنا مسألة وجوب سترا القدمين ليست مسألة اجماعية. يفهم على طول معنى هذا انه يجوز كشف القدمين. بل بعضهم ينسب يقول لك والله الشيخ قال انه يجوز كشف القدمين. تروح تراجع كلامه الا الشيخ قال ان سترا القدمين وجوبه ليس

محل اجماع. انتفاء الاجماع ليس دليلا - 00:08:43

وجود الاجماع دليل انتفاء الاجماع ليس بدليل وخاصة اذا في دليل ثانٍ من القرآن او من السنة يستدلون به تجيي تقول والله فيه خلاف الخلاف ليس دليلا خلاص لليس الخلاف ليس دليلا على على الجواز بالاجماع - 00:09:05

واضح؟ طيب فنقول مم يا شيخ انتفاء حجية الجمعة ولا انتفاء الاجماع نفسه انتفاء حجية الاجماع اقصد انتفاء هو انتفاء الاجماع احسن هي احسن تقول ان تفاؤل يا جماعة احسن عدتها انتفاء واجمع - 00:09:22

قال انتفاء الاجماع لا يعني كون المسألة خالية من الدليل الملزم فان الاجماع احد الادلة لا كل الادلة. واضح هذا؟ نعم. فانتفاء الاجماع لا يعني انتفاء الدليل الملزم فحينما نقول تحريم كشف الوجه ليس - 00:09:41

محل اجماع فلا يعني هذا انه لا دليل عند القائل بالتحريم. لأن هذا كثير من الناس يتمسك. تقول يا أخي الدليل الاول. الدليل الثاني. الدليل العاشر بيقول لك لكن المسألة فيها خلاف ويحسب انه بهذا قد نقض جميع ادلة المسألة خلاص ما دام في خلاف وهذا ليس بسداد. واضح - 00:09:56

ومن الطرائف هنا شخص ناقشه فقلت له بل المسألة فيها ادلة كذا وكذا وكذا قال المسألة ليست اجماعية فيها خلاف فما ما يلزمني كلامك هذا كله ما يلزمني لأن المسألة فيها خلل - 00:10:17

مسألة ثانية حيث واحتتجت في فيها بالاجماع. قلت هاي مسألة محمرة. قال العبرة بالنص. ما في اجماع. فمثل هذا لا حيلة فيه.

الشرط الثاني من شروط الاجماع قال اي فقهاء عصره اي فقهاء فلا عبرة بقول غير الفقهاء يعني الشرط الثاني - 00:10:35

متعلق باهل الاجماع من هم اهل الاجماع هم الفقهاء واضح قال لك مثال ذلك قضايا المرأة صارت الان كل واحد يكتب كشف الوجه يمكن تلقي فيه ستين كتابة منها خمسين ناس ما لهم علاقة بالعلم الشرعي - 00:10:57

وعشرة العلماء الشريعة تمام؟ قضية كل القضايا المتعلقة بالمرأة فكل واحد يبدي رأيه. خاصة يعني في السابق كنا نقول والله هذا عشان عنده عمود في الصحيفة يكتب ويتكلم في كل شيء. الان صار كل واحد عنده عمود في تويتر ولا في الفيسبوك وصاير يكتب في كل شيء - 00:11:14

تمام؟ فنقول قضايا المرأة التي كتب فيها بعض المثقفين والكتاب الذين وغير المثقفين حتى. الذين لم يصلوا درجة الاجتهاد فخالفوا ما عليه الفقهاء قولهم فيها معتبر ولا غير معتبر؟ غير معتبر - 00:11:33

مثل التعليم المختلط لو جئت ونظرت فتاوى اهل العلم مثلاً وجدتهم متفقون فوجدتهم متفقين على ايش؟ من التعليم المختلط من غير وجود ضرورة داعية ونحو ذلك ثم وجدت والله ذهب بعض الكتاب الى جوازه - 00:11:48

وليسوا من الفقهاء. هل تقول المسألة خلافية ولا اجماعية اجمعين خلاص هذا قوله لا يؤثر واضح؟ لبس الضيق بعض الكتاب آآانه اخوه كان داعية مشهور فصار هو يكتب في كل القضايا الاسلامية. تمام؟ هو هذا مؤهله انه والله اخوه كان داعية - 00:12:05

حتى يمكن اخوه ما يسلم انه من الفقراء والمجتهدين. فصار يكتب ويقول المكياح يجوز واللبس الضيق يجوز وكلها تمام؟ ما عنده اي مؤهل لأن يتكلم في مسائل الشرع. يعني انت غير محارم يعني. عند غير المحارم اي لبس الضيق عند الزوج. هذى ما فيها مشكلة. وفيها فتوى - 00:12:30

الطنطاوي ما سئل عن ها علي الشيخ علي الطنطاوي سئل عن المرأة ان لبست فهل لها ان تلبس البنطال عند زوجها؟ تمام؟ فاجاب بجواب اشتهر. طيب. قال رحمة الله يقول مثل التعليم - 00:12:50

مختلط ولبس الضيق وكشف بعض من عقد الاجماع على ستره والدعوة الى كسف النساء لوجوههن وليس مجرد اباحة ذلك. يعني نقب في الكتب الفقهية ستتجد ان جماعة من الفقهاء يقولون باباحة كشف المرأة لوجهها - 00:13:08

لكن لن تجد فقيها يدعوا النساء الى كشف وجوههن. ما في فالدعوة الى ذلك هذا امر ما صدر عن احد من اهل الفقه والاجتهاد وانما صدر عنه بعض من يريد استثمار بعض اقوال الفقهاء لايصال؟ الى اغراض - 00:13:29

معينة. الثالث من شروط الاجماع العصر قال فلا يشترط اجماع الفقهاء الى قيام الساعة بل يكفي اتفاق فقهاء العصر الذي حصلت فيه

الحادية الى انقراضه. يعني مثال قرار المجمع الفقهي بشأن العلمانية فيها ان العلمانية نظام وضعى يقوم على اساس من الالحاد ينافق الاسلام في جملته وتفصيله وتلتقي الى اخره - [00:13:46](#)

قال فهي مذهب الحادى يأباه الله ورسوله والمؤمنون كما وان الاسلام لا يقر فصل الدين عن وانما يوجب ان تصدر جميع الاحكام منه الى اخر الكلام فرفض العلمانية وصدرت كثير من الكتب والفتاوی والقرارات في رفض العلمانية وبيان تعارضها مع الاسلام - [00:14:10](#)

جيد طيب بعد ذلك بمنة جاء بعض الناس مفترض يعني لو سلمنا انه من اهل الاجتهاد لو سلمنا انه من اهل الاجتهاد؟ قال والله يا أخي انا العلمانية ما تتعارض مع الاسلام - [00:14:30](#)

التنافس العلماني لا تتعارضوا مع الاسلام ماشي؟ هل هذا القول يقبل او لا يقبل؟ ها لا يقبل لأن المعتبر في الاجماع اتفاق وفقهاء العصر اما بعد انقراض العصر اما بعد انقراض العصر فلا يقبل - [00:14:44](#)

تمام يعني ليس المشترط في الاجماع الى قيام الساعة يجيك واحد في مسألة تقول والله هذى قال بها فلان وفلان وفلان من التابعين واتبع التابعين والائمة الاربعة. يقول لك لكن - [00:15:01](#)

فيها فلان من العصر الحاضر او من قبل مئة سنة. الشرط الثالث من شروط الاجماع او الرابع ان يكون في مسألة شرعية لذا قلت تشرعوا اي اتفاقهم تشرعوا يعني مثلاً مما شاع - [00:15:11](#)

في ذكر آآ جمال المرأة وصفها بالسمن والصنارة ان الجمال في السمن لو جا واحد وجمتنا من كتب العلماء كلهم وقال لك والله هذا محل اجماع ان السمن هو الجمال - [00:15:28](#)

خلاص ايش تقولون؟ هذا اجماع ملزم واحد قال لا والله انا بالنسبة لي شوف الاجمل اللي ما هي سمينة نقول هذا ليس مسألة شرعية واضح نعم قال اه والشرط الخامس ولم يكن طبعاً من المثال المذكور في الحاشية لو افترضنا اتفاق الفقهاء على ان المرأة تكون اجمل اذا لبست كذا - [00:15:41](#)

فالخالفة مخالف لم يكن عليه بأس ومثلنا لكم ايش؟ يعني من الاشياء اللي تذكر مثلاً زواج القصيرة او السمينة او مدري ايش هذى الاشياء التي قد تجدتها في كلام لبعض العلماء - [00:16:07](#)

ليس على سبيل انه شرع لا يعني استطراد يعني في كتبهم الادبية ولا القصص ولا هذا فلو جاء واحد ودع الاجماع نقول ولو كان اجماع يا أخي انا ماني بملزم هذا ليس - [00:16:19](#)

مسألة شرعية الشرط الخامس من شروط الاجماع ولم يكن قبل قبل الاجماع خلاف استقر الا يكون قبل هذا الاجماع المدعى اجماع سابق يخالفه اجماع مستقر قبله مثال لو فرض اجماع العلماء المعاصرین على ان ختان الاناث ليس بواجب - [00:16:29](#)

فإن هذا ليس باجماع يحتج به يعني الان قول جماعة من الفقهاء معتمد عند الجنابيل ان ختان الاناث واجب هذا قول موجود وخلاف مستقر ولم يكن قبل الاجماع خلافاً انا قلت اجماع لا خلاف استقر. هذا خلاف مستقر - [00:16:51](#)

والقول بالوجوب قول معروف هل يوجد اليوم من علماء العصر من يقول بالوجوب هب انه لا يوجد وان الكل مجمع على عدم الوجوب. ايش تقولون؟ هل هل يصح ان يقال قد اجماع العلماء على عدم وجوب ختان الانثى - [00:17:10](#)

الجواب؟ لا لماذا؟ لأن هذا الاجماع مسبوق بخلاف مستقر. واضح نعم فهذا ليس باجماع السادس ان لا يكون قد اجمع الماظون فيه اي في محل الاجماع اللاحق. واستمر اجماعهم حتى انقرض العصر يعني مسألة جاءت اليوم - [00:17:27](#)

تناقش فيها الناس وهي مسألة موجودة من قبل وفيها اجماع سابق اجمع صحابة اجمع تابعين اجمع الائمة تموجات في عصرنا الحاضر قالوا خلينا ندرسها من جديد وجاووا ففترض بعد الدراسة انهم - [00:17:47](#)

اجمعوا على خلاف قول السابقين. يقبل الاجماع الثاني. نقول لا. مردود لماذا؟ لأن الاجماع الاول حجة. ولهذا قال لو فرضنا مثال لو فرضنا انه لم يعد لم يسمع في هذا الزمان الا القول بتحريم خرمان الاناث - [00:18:03](#)

الآن صار كثير من وسائل الاعلام وبعض الجهات ها انه ختان الاناث جريمة وكذا وافرض انه خلاص هذا شاعر ولم ينكر ما في احد من

العلماء تكلم قال خلاف هذا - 00:18:19

00:18:32

ليش؟ لأن بعض الناس يجيك يدور على أي كلام سيفهمه على غير وجهه فيجي يقول لك الختان الموجود الان يطبق على غير الختان الموصوف شرعاً اثمي ولا تنهكي وكذا لا الان فيه انهاك وفيه زيادة وكذا نقول لا نحن المراد بالختان هنا الختان ايش؟ الشرعي ما هو المراد تطبيقة الناس الخطأ - 00:18:51

00:18:51

هذا مرفوض نعم تفضل يا شيخ عندما قلتم يعني الاستقرار من الفقهاء في مسألة الكتاب هناك على اقوال من القول والوجوب. في قول في التحريرم ولا لا؟ لا ما في. ما في. لا. بس - 00:19:17

00:19:17

المقصود ان القول بالوجوب لو لم يعد احد يقول به اليوم فانه لا يموت بموت اصحابه من عباراته. هم. يعني اجماع سابق على المنشروعيات على خلاف احسنت من عبارات الامام الشافعي رحمة الله قوله المذاهب لا تموت بموت اصحابها. فهنا القول بالوجوب لا يموت بموت اصحابه - 00:19:29

00:19:29

ثم اه قال فلا يجوز ان ينعقد اجماع لاحق على خلاف الاجماع السابق واحترزت بقوله واستمر من مخالفة الاتفاق قبل انقراض العصر. فهي جائزة لذا قلت واعتبر انقراض عصر فيه اي في الاجماع واقبل خلاف ناشئ فقيه صار فقيها قبل انقراض العصر وخالف قبليه يعني قبل انقراض العصر - 00:19:52

00:19:52

طيب ايش في المثال؟ افترضت مثلا الامام الشافعي رحمة الله تعالى قال وعلى المرأة ان تغطي في الصلاة كل بدنها ما عدا وجهها ما عدا كفها ووجهها. هذا الكلام قاله الامام الشافعي ولنفرض ان - 00:20:13

00:20:13

الشافعی قال احمد لانه يروي عن الامام احمد انه قال بوجوب ستر الكف - 00:20:29
هذا القول انتشر في زمن الامام الشافعی ولم يعرف له مخالف قاله جماعة من الائمه في زمانه تمام ولم يعرف لهم مخالف فلما مات

00:20:29

فَلِمَا ماتَ الْأَمَامُ الشَّافِعِيُّ قَالَ الْأَمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَايِشُ؟ فِي وجوبِ سُترِ الْكَفْفِ تَقُولُ الْأَمَامُ أَحْمَدٌ قَدْ بَلَغَ رَتْبَةَ الْاجْتِهادِ فِي زَمْنِ الشَّافِعِيِّ فَلَا يَعْتَدُ عَدْمُ وَجُوبِ سُترِ الْكَفِيفِ إِجْمَاعًا - 00:20:48

00:20:48

ووهذا مثال مفترض قد لا يسلم من اعتراض بس لتوظيق المسألة واضح والمراقي يقول والشأن لا يعترض المثال اذ قد كفى الفرض والاحتمال مسألة ان حصر الخلاف في قولين فالقول الثالث اذا احدث فهو قول غير زين لمخالفته الاجماع - 00:21:03

00:21:03

مثال اختلف العلماء في حكم ستر المرأة لوجهها عند الرجال الا جانب على قولين القول الاول انه واجب والثاني انه مستحب وكمال خلاص؟ فالقول بتحريمها او كراحته مخالف للجماع اما يجي واحد يقول المسألة خلافية لكن فيها قدر -[00:21:24](#)

00:21:44